[75] مسألة 88: إذا نقص من المائتي درهم حبة أو حبتان في جميع الموازين، أو بعض الموازين، فلا زكاة فيه. وبه قال أبو حنيفة والشافعي (1). وقال مالك: إن نقص الحبة والحبتان في جميع الموازين ففيها الزكاة (2). هذا هو المعروف من مذهب مالك. وقال الأبهري (3): ليس هذا مذهب مالك، وإنما مذهبه أنها إن نقصت في بعض الموازين، وهي كاملة في بعضها، ففيها الزكاة (4). دليلنا: إنه لا خلاف أن في المائتين زكاة، وإذا نقص فليس على وجوب الزكاة فيها دليل، فوجب نفيه. لأن الأصل براءة الذمة. وأيضا روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى ا إليه وآله قال: " ليس فيما دون خمس أواق صدقه " (5) وهي مائتا درهم. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى ا عليه وآله

_____ (1) الأم 2: 39، والمجموع 6: 8، وفتح العزيز 6: 7، وكفاية الأخيار 1: 114، والمنتقى شرح الموطأ 2: 96. (2) المنتقى شرح الموطأ 2: 96، والمجموع 6. 7. (3) أبو بكر محمد بن عبد ا بن محمد بن صالح الأبهري شيخ المالكية، تفقه على محمد بن يوسف وابنه أبو الحسن روى عن الباغندي وعبد ا بن بدران البجلي له تصانيف منها شرح مختصر ابن عبد الحكم مات سنة 375. طبقات الفقهاء: 141، وتاريخ بغداد 5: 462، وشذرات الذهب 3: 85. (4) قال في المنتقى شرح الموطأ 2: 96: فحكى أبو الحسن بن القصار وأبو بكر الأبهري أن معنى ذلك أن تكون في الميزان وازنه، وفي ميزان ناقصة، فإذا نقصت في جميع الموازين فلا زكاة فيها. وانظر فتح العزيز 6: 7. (5) صحيح البخاري 2: 143 - 144، وصحيح مسلم 2: 674 حديث 3، وسنن أبي داود 2: 94 حديث 1558، وسنن الترمذي 3: 22 حديث 626، وسنن البيهقي 4: 33، والموطأ 1: 224 حديث 1، وسنن الدارقطني 2: 93 حديث 5، وسنن النسائي 5: 36، وسنن ابن ماجة 1: 572 وكنز العمال 6: 325.
